

مستخرج من وثيقة المؤتمر العام 2008/4 C

تقرير لجنة المؤتمر المعنية بمتابعة التقييم الخارجي المستقل للمنظمة خطة العمل الفورية

الملحق 2: التغييرات في النصوص الأساسية: قائمة إرشادية بالمجالات الواردة في خطة العمل الفورية التي تستدعي إجراء تغييرات في النصوص الأساسية

هذه القائمة الإرشادية التي أعدت لتكون مرجعاً هي مقتبسة من المصفوفات الواردة في خطة العمل الفورية وينبغي النظر إليها بالتزامن مع تلك الوثيقة وفي ضوءها أيضاً. وهي لا تشمل المجالات كافة إذ قد تكون هناك مجالات أخرى تستدعي إجراء تغييرات في النصوص الأساسية ولم تُلحظ حتى الآن. وفي الوقت نفسه، جميع النقاط المدرجة في القائمة قد لا تستدعي إجراء أي تغييرات في النصوص الأساسية. ومن المتوقع أن ترفع توصية إلى المؤتمر بمشروع التعديلات في النصوص الأساسية للمنظمة بغية تطبيق الإجراءات التي نصت عليها خطة العمل الفورية، على أن توافق عليها لجنة المؤتمر المعنية بمتابعة التقييم الخارجي المستقل عام 2009 استناداً إلى اقتراحات لجنة الشؤون الدستورية والقانونية وإلى مشورة المجلس حسب المقتضى.

عبارة الأجهزة الرئاسية

1- سيتم إعطاء تعريف لهذه العبارة، ويستحسن أن يكون ذلك في النصوص الأساسية.

مؤتمر المنظمة

2- يعمل المؤتمر بشكل أساسي بناء على توصيات اللجان الفنية والمؤتمرات الإقليمية ويقوم بما يلي:

(أ) إجراء استعراض منتظم للوضع العالمي لتحديد القضايا التي تقتضي اتخاذ مبادرات تحظى بالأولوية توجيهاً لمزيد من الاتساق في السياسات، ودراسة الأطر التنظيمية الراهنة بغية تحديد المجالات التي تقتضي اتخاذ إجراءات مبكرة من قبل المنظمة أو في غيرها من المنتديات؛

(ب) مراعاة، حيثما اقتضى الأمر، قضايا السياسات والصكوك المتعلقة بالأغذية والزراعة التي تتبلور في منتديات غير المنظمة ورفع توصيات إلى تلك المنتديات.

3- سوف يتلقى المؤتمر بصورة مباشرة (من دون المرور عبر المجلس) الأقسام ذات الصلة من تقارير اللجان الفنية والمؤتمرات الإقليمية والاجتماعات الوزارية التي تُعنى بقضايا السياسات والأطر الدولية (بما في ذلك المعاهدات والاتفاقيات والأنظمة).

- 4- سينظر المؤتمر مباشرةً في تقارير الاجتماعات الوزارية.
- 5- سوف يكون عادة لكل دورة من دورات المؤتمر محور أساسي يتفق عليه المؤتمر، بناءً على توصية المجلس.
- 6- سوف ينظر المؤتمر في جدول أعماله في ضوء توصية المجلس مباشرة.

مجلس المنظمة

- 7- سوف يمارس المجلس الوظائف التالية على صعيد الحوكمة بدعم من لجنتي البرنامج والمالية:
- (أ) الدور الرئيسي في اتخاذ القرارات وإسداء المشورة في ما يلي:
- (1) تخطيط العمل وقياس الأداء للمجلس نفسه وللأجهزة الرئاسية الأخرى باستثناء المؤتمر؛
 - (2) مراقبة الأداء وتقديم التقارير بشأنه مقابل هذه التدابير القياسية؛
 - (3) إستراتيجية المنظمة وأولوياتها وميزانيتها؛
 - (4) الموافقة على برنامج العمل الشامل؛
 - (5) التغييرات التنظيمية الرئيسية التي لا تحتاج إلى تغييرات يجريها المؤتمر في النصوص الأساسية؛
 - (6) والتوصية بجدول أعمال المؤتمر إلى المؤتمر. وسوف يقدم المدير العام هذه الاقتراحات تماماً كما هي الحال بالنسبة إلى جدول أعمال المؤتمر الذي يرفعه إلى المجلس للنظر فيه
- (ب) سوف يصدر توصية واضحة إلى المؤتمر بشأن القرار الخاص بالبرنامج والميزانية بما يشمل مستوى الميزانية؛
- (ج) مراقبة تنفيذ القرارات المتصلة بالحوكمة؛
- (د) ممارسة الإشراف لضمان ما يلي:
- (1) أن تعمل المنظمة ضمن حدود الإطار المالي والقانوني المحدد لها؛
 - (2) وجود إشراف شفاف ومستقل ومهني من خلال المراجعة والمبادئ الأخلاقية؛
 - (3) وجود تقييم شفاف ومهني ومستقل لأداء المنظمة في ما يتعلق بتحقيق النتائج والآثار المنشودة طبقاً للخطة؛
 - (4) وجود نظم تعمل بشكل جيد لوضع الميزانية والإدارة المستندة إلى النتائج؛
 - (5) وضع سياسات ونظم للموارد البشرية، وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، والتعاقد والمشتريات، وغيرها، والتأكد من أنها تقوم بوظائفها بما يناسب الغرض المرجو منها؛
 - (6) مساهمة الموارد من خارج الميزانية بكفاءة في تحقيق الأهداف التي تعطيها المنظمة الأولوية؛
- (هـ) ورصد أداء الإدارة مقارنةً بالغايات المرجوة على صعيد الأداء.

8- لن يناقش المجلس بعد الآن المسائل العالمية المتصلة بالسياسات والتنظيم، إلا في حالات الضرورة القصوى (ويكون ذلك من اختصاص اللجان الفنية والمؤتمر).

9- سوف يعقد المجلس اجتماعاته بصورة أكثر مرونة ولفترات مختلفة بما يتلاءم وجدول الأعمال (على أن تعقد عادة 5 دورات على الأقل في كل فترة سنتين). كما وأنه:

- (أ) سوف يعقد اجتماعاً له في الفترة سبتمبر/أيلول - نوفمبر/تشرين الثاني من السنة الثانية من الفترة المالية ويتخذ قراراً بشأن التعديلات اللازمة في البرنامج وتوزيع الميزانية في الفترة المالية المقبلة في ضوء مستوى الاشتراكات المقررة في الميزانية بناء على قرار المؤتمر وعلى مدى توافر الموارد من خارج الميزانية؛
- (ب) سوف يعقد اجتماعاً قصيراً (ليومين على الأقل) بعد كل من دورات لجنتي البرنامج والمالية.
- (ج) سوف يعقد اجتماعاً للتحضير للمؤتمر قبل موعد انعقاد المؤتمر بشهرين على الأقل، حتى يتسنى أخذ توصياته في الحسبان؛ بما في ذلك التوصية بجدول الأعمال النهائي للمؤتمر لكي يعتمد هذا الأخير بصورة نهائية.

10- سوف يتألف تقرير المجلس من استنتاجات ومقررات وتوصيات (وسيوافر المحضر الحرفي التفاصيل ويُنشر بجميع اللغات).

11- سوف يستعرض المجلس التقرير السنوي أو لكل سنتين الذي ترفعه اللجنة المعنية بالمبادئ الأخلاقية وذلك استناداً إلى نتائج وتوصيات لجنة الشؤون الدستورية والقانونية ولجنة المالية.

الرئيس المستقل للمجلس

12- توضيح وظائف الرئيس المستقل للمجلس ودوره التيسيري الاستباقي بالنسبة للحكومة في المنظمة، وتجنّب أي تضارب محتمل في الأدوار مع الدور الإداري الذي يقوم به المدير العام، بما في ذلك، بالإضافة إلى رئاسة اجتماعات المجلس، ما يلي:

- (أ) القيام بدور الوسيط الأمين في التوصل إلى توافق في الآراء بين الأعضاء في القضايا الخلافية؛
- (ب) التواصل مع رؤساء لجنة البرنامج ولجنة المالية ولجنة الشؤون الدستورية والقانونية في ما يتعلق ببرامج عمل تلك اللجان، وكذلك مع رؤساء اللجان الفنية والمؤتمرات الإقليمية الذين يحضرون في العادة اجتماعات لجنتي البرنامج والمالية والمؤتمرات الإقليمية، حسب مقتضى الحال؛
- (ج) يمكن للرئيس المستقل للمجلس أن يدعو، متى وكلما رأى ذلك مناسباً، إلى عقد اجتماعات تشاورية مع ممثلي المجموعات الإقليمية حول القضايا الإدارية والتنظيمية المتعلقة بالتحضير للدورة وبمجرياتها؛

- (د) التواصل مع الإدارة العليا في المنظمة في الأمور التي تشغل الأعضاء والتي يتم الإعراب عنها من خلال المجلس ولجنتي البرنامج والمالية التابعتين له والمؤتمرات الإقليمية؛
- (هـ) التأكد من إبقاء المجلس على اطلاع على التطورات في المنتديات الأخرى ذات الأهمية بالنسبة لولاية المنظمة، ومواصلة الحوار مع الأجهزة الرئاسية حسب مقتضى الحال، وخصوصاً مع الأجهزة الرئاسية للوكالتين المعنيتين بالأغذية والزراعة اللتين يوجد مقرهما في روما؛
- (و) العمل على التحسين المستمر للكفاءة والفعالية وملكية الأعضاء للحكومة في المنظمة؛

13- سوف تحدد كذلك النصوص الأساسية:

- (أ) المؤهلات (الكفاءات) المرغوب توافرها لدى الرئيس المستقل للمجلس والتي تعدّها لجنة المؤتمر في ضوء مشورة لجنة الشؤون الدستورية والقانونية ويبيّن فيها المؤتمر العام سنة 2009؛
- (ب) أن الرئيس المستقل للمجلس مطالب بالتواجد في روما في جميع دورات المجلس، وأنه يُفترض به في المعتاد أن يمكث لفترة لا تقلّ عن ستة إلى ثمانية أشهر من السنة في روما.

لجنتنا البرنامج والمالية

- 14- سوف تركز وظائف لجنة البرنامج على أولويات البرنامج والاستراتيجية والميزانية والتقييم وستشمل أيضاً ما يلي: النظر في العمل الميداني واللامركزي؛ وفي الأولويات التي ينبغي للمنظمة تناولها في معرض زيادة اتساق السياسات العالمية والأنظمة ذات الصلة؛ وفي الشراكة والتنسيق مع المنظمات الأخرى في مجال العمل الفني.
- 15- سوف تغطي لجنة المالية جميع جوانب الإدارة والخدمات والموارد البشرية فضلاً عن الشؤون المالية، بما في ذلك السياسات والميزانية الخاصة بمجالات العمل هذه - فتصبح لجنة المالية والإدارة.
- 16- ستعقد اللجنتان اجتماعاتهما بقدر أكبر من المرونة وفترات زمنية مختلفة بما يتلاءم وجدول الأعمال وتماشياً مع دورة التخطيط للبرنامج والميزانية واستعراضهما - (4 دورات عادة كحد أدنى في كل فترة سنتين).
- 17- ستعقد اللجنتان المزيد من الاجتماعات المشتركة. وستتم المناقشات في إطار دورة مشتركة وحيثما كان هناك تداخل في النقاش أو في حال كان إسهام اللجنتين يكمل الواحد منهما الآخر.
- 18- سيطلب من اللجنتين إصدار توصيات واضحة وإيلاء عناية أكبر للسياسات والاستراتيجيات والأولويات من أجل تحسين الإشراف وإعطاء توجيهات ديناميكية بدرجة أكبر إلى المجلس. وسوف تصدر لجنتنا البرنامج والمالية توصيات واضحة عن الاعتبارات التي يجدر بالمجلس مراعاتها عند إصدار توصياته إلى المؤتمر بشأن مستوى الميزانية.

- 19- ستوافق لجنة المالية وتعتمد معايير تحدد من خلالها وثائق برنامج الأغذية العالمي التي يجدر بها مراجعتها.
- 20- سيتألف أعضاء اللجنتين من بلدان لا أفراد، ويُفترض بالبلدان، في سياق تسمية الممثلين عنها، إبلاء العناية الواجبة لاقتراح ممثلين يتمتعون بالمؤهلات الفنية اللازمة، وكذلك:
- (أ) ينتخب المجلس الرئيسيين استناداً إلى مؤهلات كل منهما وهما لن يشغلا أي مقعد في مجموعتيهما الانتخابيتين ولن يمثل أي إقليم أو بلد (وفي حال أصبح مركز الرئيس شاغراً، يحلّ محلّ الرئيس المنصرف نائب لرئيس اللجنة تنتخبه اللجنة، ريثما يتسنى للمجلس انتخاب بديل عنه)؛
- (ب) وستجري زيادة عضوية كل من اللجنتين، فضلاً عن الرئيس، لتصل إلى اثني عشر ممثلاً ويحق لكل إقليم بعدد من الممثلين يصل إلى اثنين لكل من: أفريقيا وآسيا وأمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي والشرق الأدنى وأوروبا وممثل واحد لكل من أمريكا الشمالية وجنوب غرب المحيط الهادي يسميهم الإقليم ويؤكدهم المجلس (ويجوز للبلدان أن تعين بديلاً عن العضو الذي يمثلها لحضور اجتماعات بعينها، أو خلال فترة ولايته فلا يبقى بالتالي أي مقعد شاغراً)؛
- (ج) سوف تكون اجتماعات اللجنتين، بما في ذلك الاجتماعات المشتركة، مفتوحة أمام المراقبين الذين لا يتمتعون بحق الكلام.

لجنة الشؤون الدستورية والقانونية

- 21- العضوية:
- (أ) سيكون الأعضاء بلداناً لا أفراداً لكن يُفترض بالبلدان عند تسمية ممثليها اقتراح ممثلين لديهم المؤهلات القانونية المطلوبة؛
- (ب) سوف يُنتخب الرئيس من بين أعضاء لجنة الشؤون الدستورية والقانونية استناداً إلى مؤهلاته الفردية (وفي حال أصبح منصب الرئيس شاغراً، يحلّ محلّ الرئيس المنصرف نائب لرئيس اللجنة تنتخبه اللجنة، ريثما يتسنى للمجلس انتخاب بديل عنه)؛
- (ج) وستكون اللجنة مؤلفة من سبعة أعضاء، ويحق لكل إقليم تسمية عضو واحد يؤكد المجلس (ويجوز للبلدان أن تعين بديلاً عن العضو الذي يمثلها لحضور اجتماعات بعينها، أو خلال فترة ولايته فلا يبقى بالتالي أي مقعد شاغراً).
- 22- سوف تكون اجتماعات لجنة الشؤون الدستورية والقانونية مفتوحة أمام المراقبين الذين لا يتمتعون بحق الكلام.

المؤتمرات الإقليمية

- 23- سوف تصبح المؤتمرات الإقليمية لجاناً تابعة لمؤتمر المنظمة.
- 24- سوف تشمل وظائفها ما يلي :
- (أ) بلورة القضايا من أجل اتساق السياسات الإقليمية والتوصل إلى منظور إقليمي بشأن قضايا السياسات العالمية والأنظمة ذات الصلة - وهي سترفع تقاريرها إلى مؤتمر المنظمة في هذا الشأن؛
- (ب) واستعراض برنامج المنظمة الخاص بالإقليم وبرنامج المنظمة الإجمالي بما له من تأثيرات على الإقليم وإسداء المشورة بهذا الشأن- وهي سترفع تقريرها إلى المجلس من خلال لجنتي البرنامج والمالية.
- 25- ستُعقد دورات المؤتمرات الإقليمية مرة واحدة عادة في فترة السنتين بناء على قرار يتخذه أعضاء المنظمة في الإقليم المعني وبالتشاور الكامل بين الأعضاء بشأن جدول الأعمال وشكل المؤتمر وموعده ومدته والحاجة إلى عقده.
- 26- سوف يعين كل مؤتمر من المؤتمرات الإقليمية مقررًا له. ويبقى الرئيس والمقرر في منصبيهما في الفترة الفاصلة بين الدورات ويعرض الرئيس أو المقرر، في حال غيابه، تقرير المؤتمر الإقليمي على مجلس المنظمة ومؤتمر المنظمة (ويمكن للجنة البرنامج والمالية أن تنظرا في التقرير أيضاً، حسب مقتضى الحال) طبقاً للدورة الجديدة للإشراف من قبل الأجهزة الرئاسية واتخاذ القرارات في عملية إعداد البرنامج والميزانية.

اللجان الفنية

- 27- سترفع اللجان تقاريرها إلى المجلس بشأن ميزانية المنظمة والأولويات والاستراتيجيات الخاصة بالبرامج، كما سترفع تقاريرها إلى المؤتمر مباشرة بشأن السياسات العالمية والأنظمة ذات الصلة وستصبح لجاناً تابعة لمؤتمر المنظمة.
- 28- يبقى الرؤساء في مناصبهم في الفترات الفاصلة بين الدورات ويرفعون تقاريرهم إلى المجلس والمؤتمر.
- 29- ستعقد اللجان الفنية اجتماعاتها بصورة أكثر مرونة من حيث مدة انعقادها وتواترها حسب الحاجة، ويكون ذلك عادة مرة واحدة في كل فترة سنتين. وستتناول المسائل الناشئة ذات الأولوية وقد تعقد اجتماعات لها لهذا الغرض خصيصاً.
- 30- سيقوم الرئيس بتيسير التشاور الكامل مع الأعضاء بشأن جدول أعمال الاجتماعات وشكلها ومدة انعقادها.
- 31- سوف تدرج لجنة الزراعة جانباً خاصاً بالثروة الحيوانية في جدول أعمالها وستخصص له وقتاً كافياً.

الاجتماعات الوزارية

32- يجوز للمؤتمر أو للمجلس أن يدعو إلى عقد اجتماع وزاري عندما تحتاج المسائل التي تمت بلورتها على المستوى الفني إلى موافقة سياسية أو إلى تسليط المزيد من الضوء عليها. وسينظر المؤتمر عادة مباشرة في تقارير الاجتماعات الوزارية.

الأجهزة الدستورية والاتفاقيات وغيرها

33- يجوز لمؤتمرات الأطراف في المعاهدات والاتفاقيات والاتفاقات مثل الدستور الغذائي والاتفاقية الدولية لوقاية النباتات (المسجلة بموجب النظام الأساسي للمنظمة) أن تطرح على المجلس والمؤتمر قضايا معينة للبحث عبر اللجنة الفنية المعنية (إجراء تغيير في النصوص الأساسية).

34- ستكون الأجهزة الدستورية والاتفاقيات وغيرها مسؤولة أمام مجلس المنظمة ومؤتمرها بالنسبة إلى استخدام نصيبتها من التمويل المتاح لها من الاشتراكات المقررة في المنظمة.

زيادة كفاءة الحوكمة في المنظمة

35- يقوم كل من المجلس ولجنتي البرنامج والمالية ولجنة الشؤون الدستورية والقانونية والمؤتمرات الإقليمية واللجان الفنية بما يلي:

- (أ) القيام مرة واحدة في كل فترة سنتين بإعداد برنامج عمل لعدة سنوات لا تقل عن أربع سنوات، لكي يقوم المجلس و/أو المؤتمر باستعراضه (طبقاً للمسؤوليات التراتبية لرفع التقارير لكل منهما)؛
- (ب) إعداد تقرير عما أحرزه من تقدم مقارنة ببرنامج العمل مرة كل سنتين وأيضاً لكي يستعرضه المجلس و/أو المؤتمر.

التقييم

36- سوف تبرز في النصوص الأساسية الأحكام الخاصة بالتقييم كما اعتمدت في الميثاق.

المراجعة

37- سيعين لجنة المراجعة المدير العام وستكون مؤلفة من أعضاء جميعهم من الخارج ويوافق عليهم المجلس بناء على توصية لجنة المالية (المدير العام). وسترفع تقريراً سنوياً إلى المجلس عن طريق لجنة المالية.

38- يتولى المراجع الخارجي مسؤولية المراجعة بالنسبة إلى مكتب المدير العام مباشرة، بالإضافة إلى عمليات المراجعة المنتظمة التي يجريها المفتش العام.

المدير العام

39- يقوم المدير العام، من أجل زيادة الشفافية والاتصالات، برفع تقرير إلى المجلس والتحاوور معه ومع الاجتماع المشترك للجنة البرنامج والمالية بشأن:

- (أ) الإطار الاستراتيجي وأولويات خطة العمل المتوسطة الأجل؛
- (ب) الأهداف التي أسندت إليها الأولوية وحددتها الإدارة العليا لإحراز تقدم فوري؛
- (ج) الأداء السنوي وكل سنتين.

40- سوف تنصّ النصوص الأساسية على أنه تماشياً مع المبدأ المتفق عليه بتفويض السلطات إلى أدنى مستويات مناسبة، فإن للمدير العام أن يفوض السلطة والمسؤولية النهائية في مجالات عمل معينة والإجراءات لموظفين معينين، وأن يكون هذا التفويض منصوصاً عليه في دليل الإجراءات الإدارية في المنظمة ومنشوراً في توصيف عملهم.

41- سوف يقوم المرشحون لمنصب المدير العام بما يلي:

- (أ) تقديم عرض أمام المؤتمر في الدورة التي ستجري فيها عملية الانتخاب. وستتاح الفرصة للأعضاء لطرح أسئلة على المرشحين (وتغطي تكاليف المرشحين من ميزانية المنظمة)؛
- (ب) وتقديم عرض أمام مجلس المنظمة في إحدى دوراته، قبل 60 يوماً على الأقل من موعد انعقاد دورة المؤتمر التي ستجري فيها عملية الانتخاب. وستتاح في تلك الدورة للأعضاء وللمراقبين في المجلس فرصة طرح أسئلة على المرشحين (يكون الاجتماع مع المرشحين للإطلاع فقط من دون أن تصدر أي توصية أو استنتاج في ختام النقاش - وتغطي تكاليف المرشحين من ميزانية المنظمة).

42- يُقفل باب الترشيحات التي تقدمها الحكومات الأعضاء للمرشحين لشغل منصب المدير العام قبل 60 يوماً على الأقل من موعد انعقاد الدورة المذكورة للمجلس.

43- إذا شارف منصب المدير العام على أن يصبح شاغراً، يجري الإعلان عنه قبل 12 شهراً على الأقل من موعد إقفال باب الترشيحات، علماً أنّ البلدان الأعضاء تبقى مسؤولة بالكامل عن جميع الترشيحات.

44- ينظر مؤتمر المنظمة في المؤهلات المطلوب توافرها لشغل منصب المدير العام بغية الموافقة عليها، وهي المؤهلات الصادرة عن لجنة المؤتمر المعنية بمتابعة التقييم الخارجي المستقل في عام 2009.

45- سوف يجري تغيير فترة ولاية المدير العام لتصبح أربع سنوات مع إمكانية تجديدها لولاية إضافية مدتها أربع سنوات.

إعداد البرامج والميزانية وتعبئة الموارد

46- الوثائق المتعلقة بالبرنامج والميزانية التي يمكن إعدادها:

- (أ) الإطار الاستراتيجي في مهلة زمنية من 10 إلى 15 سنة ويجري استعراضه كل أربع سنوات؛
- (ب) الخطة المتوسطة الأجل في مهلة زمنية قدرها أربع سنوات ويجري استعراضها في كل فترة مالية؛
- (ج) برنامج العمل والميزانية يغطي فترة مالية واحدة ويجري استعراضه كل فترة مالية؛
- (د) وتقرير إدارة أداء التنفيذ المستند إلى النتائج الذي يجري استعراضه كل فترة مالية عن الفترة المالية السابقة.

47- دور كل من الأجهزة الرئاسية:

- (أ) تُعقد دورات المؤتمر في شهر يونيو/حزيران من السنة الثانية من كل فترة مالية ويصدر قراره النهائي حول مستوى الميزانية والبرنامج (إطار النتائج) للفترة المالية المقبلة؛
- (ب) المجلس:

- 1- يعقد اجتماعاته قبل شهرين على الأقل من موعد انعقاد دورة المؤتمر ويرفع توصية واضحة إلى المؤتمر حول رأيه في مستوى الميزانية والبرنامج للفترة المالية المقبلة؛
- 2- يعقد اجتماعاً له في شهر نوفمبر/تشرين الثاني من السنة الثانية من الفترة المالية ويتخذ قراراً بشأن التعديلات اللازمة في البرنامج وتوزيع الميزانية في الفترة المالية المقبلة في ضوء مستوى الاشتراكات المقررة في الميزانية بناء على قرار المؤتمر وعلى مدى توافر الموارد من خارج الميزانية؛
- (ج) ترفع لجنة البرنامج والمالية توصيات واضحة عن اعتبارات المجلس المتصلة بالتوصيات التي يرفعها إلى المؤتمر حول مستوى الميزانية.

48- سوف يتم الاستغناء عن موجز برنامج العمل والميزانية نظراً للتفاعل القائم بين الأجهزة الرئاسية في عملية وضع البرنامج.

49- سوف تستلزم عمليات النقل بين الأبواب المتصلة بالبرامج الفنية للمنظمة صدور توصية بشأنها من قبل لجنة البرنامج ولجنة المالية أيضاً، وسيوافق عليها عادة المجلس الذي سيعقد في المستقبل دورة قصيرة له عقب دورات لجنتي البرنامج والمالية.

50- بالإضافة إلى الأحكام الخاصة بترحيل الأموال بالنسبة إلى الحساب الرأسمالي، يتيح برنامج التعاون التقني ترحيل نسبة قد تصل إلى 5 في المائة من الميزانية من الاشتراكات المقررة، من فترة مالية إلى أخرى.

51- التأخر في الدفع والمتأخرات:

- (أ) استعراض سنوي يجريه المجلس استناداً إلى تقرير ترفعه لجنة المالية عن حالة التأخر في الدفع والمتأخرات؛

(ب) الإفادة بشكل واضح على موقع المنظمة الشبكي العام عن حالة التأخر في الدفع والمتأخرات لكل بلد من البلدان.